مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 7 (رت 69) السنة: 2022

رعاية الذمة المالية للمرأة في القرآن الكريم

بين جمالية التعبير والرفق بالقوارير

Taking care of the financial disclosure of women in the Holy Quran
Between the beauty of expression and kindness to bottles

د. حسين سياسي[1]

جامعة جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج
MOTASSEM641@GMAIL.COM

تاريخ الوصول 2021/12/15 القبول 2022/08/21 النشر على الخط 2022/11/15
Received 15/12/2021 Accepted 21/08/2022 Published online 15/11/2022

ملخص :

يتناول هذا المقال أحد أبرز الجوانب الاجتماعية التي عالجها القرآن. حيث تجلت في آياته مظاهر الرعاية والتكريم للمرأة، وارتسمت فيها معالم الجمال في نسق لغوي رائق يجمع بين جمالية التعبير والكفاية الدلالية والمعنوية، إن المرأة الرشيدة – في نظر القرآن – كالرجل الرشيد سواء بسواء؛ لكل منهما ذمة مالية مستقلة، وليس لأحد – والدا كان أم ولدا أم زوجا – أن يحجر عليها أو أن يحد من حريتها في التصرفات المالية، ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للوعيد الذي جاء ذكره في القرآن الكريم بعد آيات المواريث.

غير أن ما يشد الانتباه في أسلوب معالجة القرآن للذمة المالية للمرأة – رغم أن النصوص التشريعية في القوانين تأتي في العادة جافة، يغلب عليها الاهتمام بالجانب الدلالي الدقيق – أن القرآن الكريم جمع بين كفاية الدلالة ودقة المعنى، مع ملاحظة الجانب الفني والجمالي. وهو وجه من أوجه الإعجاز في آيات القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: الذِّمَّة المالية، جمالية، القوارير. القرآن.

Summary.

This article deals with one of the most prominent social aspects dealt with in the Qur'an. In its verses, manifestations of care and honor for women were manifested, and the features of beauty were embodied in a clear linguistic pattern that combines the aesthetics of expression and semantic and moral sufficiency. Each of them has an independent financial liability, and no one - be it a parent, a son, or a husband - may prohibit her or limit her freedom in financial dealings, and whoever does so exposes himself to the threat that was mentioned in the Holy Qur'an after the verses of inheritance.

However, what attracts attention in the Qur'an's treatment of women's financial liability - although the legislative texts in laws are usually dry, dominated by attention to the precise semantic aspect - is that the Holy Qur'an combined the adequacy of significance and accuracy of meaning, while noting the artistic and aesthetic aspect. It is one of the miracles in the verses of the Noble Qur'an.

Keywords: financial disclosure, aesthetics, bottles. The Quran.

[1] المؤلف المراسل: **حسين سياسي** البريد الالكتروني: **Motassem641@gmail.com**

مقدمة:

لعلنا لا نكون مغالين إذا قلنا بإطلاق إن المرأة لم تحظ بالتكريم والعناية في أي حضارة من الحضارات بمثل ما حظيت به في الحضارة الإسلامية التي انبجس شعاعها ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ونقصد في هذا المقام الجانب النظري التشريعي القائم على رعاية جملة من القيم التشريعية التي أسست لمنظومة من الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة والتي لا نجد لها نظيرا في ما سلف من الحضارات، حيث تضمنت نصوص القرآن جملة من الأحكام التشريعية التي جاءت لحفظ كرامة المرأة ورعاية حقوقها ليس بوصفها نصف المجتمع ولكن باعتبارها المجتمع كله، إذ هي الأم وهي الزوجة وهي البنت وهي الأخت.

وتميزت هذه النصوص التشريعية بخاصيتين قد لا نجدهما في أي منظومة تشريعية أخرى؛ ونقصد بذلك خاصية التعميم والتخصيص، فمن التشريعات ما خوطب به المسلمون جميعا، حيث يستوي فيه الرجال والنساء على السواء، ومن التشريعات ما روعي فيه خصوصية المرأة وطبيعتها النفسية والوجدانية فتختص به المرأة دون الرجل.

ولعل من أبرز الجوانب التشريعية التي شكلت مظهرا من مظاهر العناية الإلهية بحقوق المرأة هو الجانب المالي، ذلك أن الإسلام راعي – بما تضمنه من أحكام ربانية – الذمة المالية للمرأة، فأعطاها حق التملك بلا حدود، وأذن لها أن تتصرف في أموالها بلا قيود، وهنا تتجلى العدالة الإلهية في التشريع، حيث أعطى المرأة حقوقا مالية تتساوى مع حقوق الرجل، وفق مبدأ العدالة، فإذا ما زعم زاعم أن الرجل فضل على المرأة في بعض الحقوق فإن كلامه مردود عليه، ويكفيه– إن كان مؤمنا – قول الله تعالى: وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا، صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام.

إن ذمة المرأة المالية في الإسلام كذمة الرجل سواء بسواء، ولا تمنع المرأة من الكسب والتملك والتصرف في أموالها، وليس لأحد مهما كان له من ولاية عليها أن يمنعها من ذلك ما دامت تتمتع بأهلية تخول لها التصرف في شؤونها، وهذا ما دلت عليه النصوص من كتاب الله تعالى، غير أن هذه النصوص تهتم – في بيان الأحكام الشرعية الخاصة بالذمة المالية للمرأة – بالجانب البياني والجمالي في التعبير وليس فقط مجرد أحكام تشريعية جافة، وهذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال هذه الورقة.

1 – مفهوم الذمة المالية وخصائصها.

1.1– الذمة في اللغة: كلمة (ذمَّة) ترجع إلى الأصل اللغوي (ذ م م) " وأصلها – بالفتح – البئر القليلة الماء لأنها مذمومة بذلك .. والذمة العهد، لأن نقضه يوجب الذم"[1] وتطلق الذمة ويراد بها الأمان والكفالة والضمان، وسمي الذمي ذميا لأنه يدخل في أمان المسلمين[2]

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في موضعين من سورة التوبة، الأولى قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة، 8] وقوله: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة، 10] وقال المفسرون في معناها بأنها " ما

[1] ناصر الدين بن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م، ج1، ص307.

[2] محمد بن محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، ط1، 1414هـ، ج16، ص265.

يمتّ به من الأواصر من صحبة وخلة وجوار ممّا يجب في المروءة أن يحفظ ويحمى ، يقال : في ذمّتي كذا ، أي ألتزم به وأحفظه"[1] وقيل في تفسيرها أيضا: " بأنها العهد، وجمعها ذمم، [وهي] كل أمر لزمك بحيث لو ضيعته لزمتك مذمته"[2]

1. 2- الذمة في الاصطلاح: عرف المناوي الذمة بأنها " في اللغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا وعرفها بأنه وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"[3] وتطلق الذمة ويراد بها الذات والنفس، وذلك من المجاز، وبهذا اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس، لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمي محلها باسمها"[4] وهو مجاز مرسل علاقته الحالية، حيث أطلقوا الحال وأرادوا المحل.

1. 3- تعريف الذمة المالية: الذمة المالية باعتبارها تركيبا وصفيا يقتضي تعريف كل جزء على حدى، وقد عرفنا الذمة، فإذا أضفنا الوصف (المالية) صار تعريف الذمة المالية شاملا للقانون الشرعي والقانون الوضعي، وعلى هذا فالذمة المالية " عبارة عن وعاء اعتباري تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعا سواء كانت مالية أو غير مالية" [5] أو هي " مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكرا أو أنثى"[6]

وتثبت الذمة المالية لأي شخص – ذكرا كان أو أنثى – في حالتين؛ حالة الإيجاب وحالة السلب.

حالة الإيجاب: وتتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص سواء كانت حقوقا عينية كالأملاك المعينة أو شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.

حالة السلب: وتتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالتزامه بمبلغ من المال، أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر، فمجموع الحالتين يكوّنان مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية.[7]

4.1 - خصائص الذمة المالية: تستقل الذمة المالية بجملة من الخصائص المميزة لها عن سائر الذمم ومن أهمها.[8]

أ – أنها من صفات الشخصية الطبيعية كالإنسان، أو الاعتبارية كالشركات والمؤسسات، فلا ذمة للجنين في بطن أمه ولا ذمة للحيوان.

ب – أن لكل شخص ذمة بعد ولادته لأنها من توابع الشخصية فتلازم الإنسان منذ وجوده.

ت – أنها لا تتعدد و لا تشترك بين الأشخاص.

ث – أنه لا حد لسعة الذمة لأنها طرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، 1997م، ج10، ص124.

[2] محمد بن عمر الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ج15، ص531.

[3] محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ، ص350.

[4] منصور حاتم محسن الفتلاوي: نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999م، ص101.

[5] المصدر نفسه.

[6] عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى: الفقه الميسر، ط1، 1432هـ، 2011م، ج11، ص135.

[7] ينظر: المصدر نفسه بتصرف.

[8] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط12، ج4، ص2888.

ج – أنها متعلقة بالشخص لا بأمواله، فله التجارة والبيع ولو كان مدينا بأكثر مما يملك.

2- الذمة المالية للمرأة قبل الإسلام.

لم تكن المرأة قبل الإسلام ذات شأن يذكر سواء على مستوى القوانين الاجتماعية الوضعية أو على مستوى الشرائع السماوية التي تم تحريفها بطبيعة الحال، أما المنظومة الاجتماعية بالنسبة لمعاملة المرأة فقد كانت متشابهو بين البشر.[1]

1.2- في الحضارة الصينية: كان لها بعض الاحترام كأم بسبب توقير المجتمع الصيني للأسرة، لكن هذا الوضع لم يدم طويلا، فقد ذكر صاحب كتاب قصة الحضارة أن " قيام نظام الإقطاع قلل من منزلة المرأة السياسية والاقتصادية، إذ جاء بنمط صارم من الأسرة الأبوية، فكانت الأسرة تعترف للأب بالسلطان الكامل عليها وعلى املاكها، وكان في وسع الأب أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدا"[2]

وتلخص الدراسة وضع المرأة في هذا المجتمع في ثلاث نقاط.[3]

أنها شؤم، ومكروهة بحيث لا يتمنى الآباء بأن يرزقوا بالبنات [وربما كان هذا من اللاشعور الجمعي المتجذر في أعراف الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم].

أنها تابعة للرجل، تقضي عمرها في طاعته مهما كبر سنها، وليس لديها أية حقوق مقارنة مع امتيازات الرجل.

2.2- في الحضارة الهندية: لم تكن فيها المرأة أحسن حالا من نظيرتها في الحضارة الصينية، إذ ما زال التقليد في الهند ساريا إلى الآن أن المرأة هي من يدفع المهر عند الزواج، لكن هذا أمر هين مقارنة بما كانت عليه قديما، يؤكد ويل ديورانت أن هناك ثلاثة أشخاص في شريعة مانوا لا يجوز لهم أن يملكوا شيئا، الزوجة والابن والعبد، ومن القواعد والأعراف الاجتماعية السائدة ان المرأة الأرملة لا يجب أن تحيا بعد وفاة زوجها، وتراها تدخل النار فخورة بصنيعها، وكانوا يحرقون جسد المرأة في حفرة من الأرض أو يدفنوها حية، وفي أهون الأحوال على المرأة الأرملة أن تظل بلا زوج وان تحلق شعرها وتحيا حياتها"[4]

3.2 – في الحضارة اليونانية: رغم ما يشاع عن الحضارة اليونانية من الرقي والتطور في الجوانب الثقافية والمعرفية، إلا أن المرأة كنت مغيبة ومبتذلة، حيث " لم تكن لها أي إرادة في اختيار بعلها وتعامل معها النظام الاجتماعي باعتبارها مجرد وسيلة لنقل الملكية وتوريثها، ولم تتمتع بأي حق في التصرف أو إدارة ما ورثت من تركات، أما الحماية الشرعية لحقوقهن في الميراث فكانت غير واردة لأنهن عاجزات عن تقرير مصيرهن"[5]

هذه خلاصة مكانة المرأة وحقوقها في أعرق وأشهر الحضارات الإنسانية القديمة، ابتذال وامتهان وحرمان من أبسط الحقوق التي يتميز بها الرجل.

---

[1] ينظر: جمانة محمد صبري العويتي: الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج، جمهورية أندونيسيا، المشرف1: توتيك حميدة، المشرف2: أحمد جلال الدين، 2016، ص30.

[2] ينظر: ويليام جيمس ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل بيروت، ج4، ص272.

[3] جمانة محمد صبري العويتي: مصدر سابق، ص31.

[4] ديورانت: قصة الحضارة، ج3، ص181 وما بعدها.

[5] إفريل كامرون، إميل كوهرت: صورة المرأة في العصور القديمة، ترجمة: أمل رواش، المركز القومي للترجمة، ط1، 2016، ص22.

2. 4- أما الديانات السماوية فإنها تنبع مع الإسلام من سراج واحد، غير أن التحريف امتد إلى هذه الشرائع فغيرت وبدلت وأخضعت النصوص الشرعية للأهواء والأعراف والعادات والتقاليد، فجاءت أحكام هذه الشرائع مشوهة وبعيدة عن ما تتقاسمه مع الإسلام من المبادئ والقيم الحضارية، وإيمانا منا باتفاق هذه الشرائع في تكريم الإنسان عموما والمرأة بشكل خاص فإن شريعة موسى وعيسى وغيرهما من أنبياء الله قامت على تكريم المرأة كالرجل على السواء، وما انتهكت حقوقها إلا بتحريف هذه الشرائع، وبنظرة موجزة فإن المرأة في التوراة والإنجيل – وإلى عهد قريب (ق19) –كان المذهب الكاثوليكي يصنف المرأة في المرتبة الثانية ، وكان القانون الإنجليزي عام 1805 يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وحرم عليهن قراءة الكتاب المقدس، وظلت نساء إنجلترا حتى عام 1850 غير معدودات من المواطنين، وحتى عام 1882 ليس لهن أي حقوق شخصية أو حق في التملك الخاص"[1] وبهذه النظرة الموجزة يمكن للمخيلة أن تتابع تفحصها لمكانة المرأة في الديانة اليهودية والنصرانية.

وأما قبيل الإسلام فإن الجريمة في حق المرأة مكتملة الأركان حيث يتم دفنها حية مع سبق الإصرار والترصد، ولعظم الجريمة المادية والوجدانية صورها القرآن في غاية الإنكار، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير، 8،9] وقال في آية أخرى يصف الوجدان العربي حين يبشر الرجل بمولود أنثى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل، 57.58.59] هذه هي الملامح العامة للقوانين الجائرة التي كانت المرأة تعامل بها في مختلف الحضارات التي تسمى زورا وبهتانا حضارات إنسانية، ولم تكن من الإنسانية في شيء لأنها كانت تمارس نظام الميز العنصري بين الأشخاص على أساس الجنس، وكانت القوانين تستصدر من المؤسسات الاجتماعية لتطبيق هذا النظام العنصري، فلما جاء الإسلام قلب الصورة رأس على عقب وهذا ما سنتطرق إليه في المحور الأخير، حيث سنتناول هذه الصورة ببعديها؛ (جمالية التعبير) (عدالة وتكريم في التشريع.)

3- الذمة المالية للمرأة في القرآن؛ جمال التعبير والرحمة بالقوارير.

لم تكن المرأة ذات شأن في حقوقها عموما وفي حقوقها المالية بشكل خاص، وقد انطبعت هذه الصورة في الوجدان البشري بشكل عام سواء على مستوى الحضارات الإنسانية أو على مستوى الديانات السماوية التي تم تحريفها، وإن إشارتنا السريعة للذمة المالية للمرأة في الحضارات الإنسانية القديمة أو في الديانات السماوية كان الغرض منها رسم صورة عامة عن الوضع القاتم الذي عاشته المرأة، وسيرتكز حديثنا عن رعاية الإسلام للذمة المالية للمرأة في الميراث: في نقطتين جوهريتين.

النقطة الأولى، عدالة الإسلام في توزيع الميراث وإبطال عادات الجاهلية التي لم تكن ترى للمرأة أي حق في الميراث والنقطة الثانية جمالية التعبير في النسق العام لخطاب القرآن سواء ما تعلق بالمفردات أو اختيار السياقات المناسبة السابقة واللاحقة، والتي تزيد من دقة التعبير وجلاء المعاني، ولكي نقف على عدالة الإسلام في رعاية الحقوق المالية للمرأة في باب الميراث يجدر بنا أن نشير إشارات سريعة إلى حق المرأة في الميراث في الشرائع السماوية والوضعية عند الأمم.

---

[1] ينظر: عفاف بشير عباس عمر: المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، 21/19 مارس 2015، ص10.

أما الشرائع السماوية فإن نسبتها إلى السماء كنسبة محمد بن يزيد إلى ثمالة، لأن التحريف ضيع حقوق المرأة، ففي شريعة اليهود " يرث الإبن دون البنت، ويرث الزوج زوجته ولا ترثه، ولا ترث الأم من أبنائها مع ما عانته من المشاق لتربية أبنائها"[1] وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية فإن البنت والزوجة والأم يرثن في كل الأحوال، ولا يحجبن من الميراث تحت أي ظرف.

أما النصارى فمن الحقائق الثابتة أن المسيحية لم تضع قانونا للمواريث مترفعة بذلك عن مستوى القانون إلى عالم المثل، محاولة إدارة أمور ابنائها في جو من المودة والقناعة، والميراث عندهم يوزع بإشراف الكنيسة حسب حاجة الورثة أو بناء على ما يتفقون عليه وليس وفق قانون متبع، ولا شك أن هذا الوضع يولد النزاعات بين الورثة ويورث العداوة والبغضاء بدلا من توليد المحبة والإخاء، لأن الكنيسة بافتراضها الدائم وجود المحبة والقناعة إنما تفترض وجود خصائص ليست دائمة في الإنسان.[2]

وفي شريعة حمورابي التي ظهرت نحو 1900 سنة قبل الميلاد، فإن البنت – كقاعدة عامة – تحرم من الميراث لأن الذكور هم الامتداد لشخصية والدهم المتوفى، ويُدفَع (الشيرقتوم)[3] للبنت عند زواجها بديلا عن حصتها في الميراث وإذا تسلمت البنت الأموال في بعض الحالات الاستثنائية فإنها لا تتسلمها على سبيل التملك وإنما على سبيل انتفاع فقط.[4]

هذا باختصار ميراث المرأة في أشهر القوانين ذات الطبيعية التنظيمية المحكمة، وهي –كما نرى – لا تصلح للمقارنة بينها وبين شريعة الإسلام، وإن القول بأن السيف أمضى من العصى يحط من قدر السيف[5] وإنما أشرنا إلى ذلك عملا بقول المتنبي.

وَنَذِيمُهُمْ وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأَشْيَاءُ[6]

إن الصياغة الفنية للنصوص التشريعية التي تنتظم حق المرأة وتضبط ذمتها المالية جاءت في أعلى مستوى من الفصاحة والبيان والعمق والشمول، على عكس النصوص التشريعية التي يراعى فيها الدقة والوضوح بصرف النظر عن الجوانب الجمالية، ونلاحظ هذه الصياغة في النقاط التالية.

1.3– الجانب الإعجازي في تشريع آيات المواريث: المتأمل لآيات المواريث لا يساوره شك أن ما جاء به القرآن الكريم لا يسطيعه أحد من الناس، فأحكام المواريث التي ألفت فيها الكتب وقعّدت القواعد وفصلت الفصول يجمعه القرآن فيما لا يزيد عن ثلاث آيات، لكنه ليس جمعا كأي جمع، إنه نظام محكم يدلك سابقه على لاحقه، ويتبع آخره أوله، وجاءت، وجاءت الآيات وفق هذا البناء المحكم حتى لا تقف أمام قوتها رغبات الناس وأهواؤهم، وجاءت لتهدم بقوتها كل ما بنوه من صروح اجتماعية أقاموها

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، ط1، 2008، ص17.

[2] ينظر: زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء، ط1، 1424هـ، 2003م، ص212وما بعدها.

[3] هدية يقدمها الأب لابنته عمد زواجها، وتظل مملوكة لها لكنها لا تستطيع التصرف فيها، حيث يشر الزوج على استخدامها في إشباع الحاجات المنزلية

[4] قيس عبد الوهاب الحيالي: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ص26 /27.

[5] هو بيت ينسب إلى الشاعر العراقي محمد جواد عواد البغدادي، وهو في ديوانه هكذا.

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يُزْرَى بِقَدْرِهِ إِذَا قِيلَ: إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى من العصى

ينظر: ديوان محمد جواد عواد البغدادي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار المواهب، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ص67.

[6] أحمد بن الحسين المتنبي: ديوان المتنبي، دار البدر، 2011، ص13.

على أنقاض حق المرأة في الميراث، فجاءت الآيات بدقة النظم ودقة التقسيم وتوزيع الأنصبة بين الورثة.[1] ويتجلى ذلك في صور شتى؛ منها أن الله تكفل بقسمة المواريث وتحديد الأنصبة وفق مبدأ الشمول والتكامل وبأسلوب تميز بالتكثيف الدلالي، بعبارات وجيزة ذات الدلالات اللامتناهية، ولم يكل الأمر إلى نبيه صلى الله عليه وسلم إلا في حالات يسيرة، وهذا من كمال العناية الإلهية بشأن رعاية الحقوق وخاصة حقوق المرأة في باب الميراث.

ومنها مراعاة حب النفس البشرية للمال وما قد يترتب على هذا الحب من سلوك مسالك الحق والباطل للحصول على المال، فقسم الله تركة الميت وفق المصالح الدينية والاجتماعية التي تحافظ على أواصر المودة بين الأهل والأرحام، فإن المسلم إذا علم أن هذا قسم الله تعالى رضي وعلم أن لله الحكمة البالغة في التوزيع.

ومنها أن الميراث وإن كان يمثل انتقال ملكية من شخص إلى آخر فإن هذا الانتقال معلق بإرادة المشرع لا بإرادة صاحب الوارث أو المورث، من أجل ذلك حرمت الوصية المضرة، وحرم الوارث القاتل من الميراث، فانتقال الملكية عن طريق الميراث هو الطريقة الوحيدة التي لا يخضع فيها هذا الانتقال إلى رضا الطرفين.

ومنها – وهذا بيت القصيد – أن نظام المواريث في الشريعة أعطى المرأة حقها في الميراث، فراعى حق الأمومة وورثها، وراعى حق الزوجة فأعطاها نصيبا في تركة زوجها، وأعطى البنت ما تستحق على خلاف ما كان عليه الأمر وقت نزول هذا التشريع في المجتمع العربي الذي كان لا يورث المرأة مهما كانت درجة قرابتها، وحجتهم أنها لا تقاتل ولا تحوز الغنيمة، وقد نقل ابن كثير في تفسيره أنها " لما نزلت آية المواريث كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطَى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف ويعطى الغلام الصغير وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم أو يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغيره"[2]

ومنها أن أحكام المواريث في الإسلام جُمِعت في نصوص تشريعية بالغة الاختصار، ميزتها دقة العبارة ووضوح الأحكام، وهذا لا يتأتى للقدرة البشرية، وهو من أوجه إعجاز القرآن، حيث جاءت أحكام الميراث مستوعبة لكل العناصر التي لها ارتباط بالموضوع، بحيث يعجز البيان البشري عن بلوغ هذه الصياغة المحكمة، وقد شمل التشريع جل أحكام الميراث ولم يترك للسنة النبوية أو اجتهاد الفقهاء ما تضيفه من الأحكام، وهذا بخلاف الكثير من الأحكام الشرعية التي بُيِّنت أحكامها في الكتاب والسنة على السواء، بل ربما جاء بيانها في السنة أكثر من القرآن، كأحكام الصلاة والحج والصوم وغير ذلك، هذه قراءتنا لبعض النكت الخاصة بالأحكام المنظمة للمواريث في الشريعة الإسلامية.

ولقد كان لهذا النسق التشريعي المحكم أثره على أهل التخصص من فقهاء القانون، ومن القصص المستفيضة في هذا المقام ما رواه أستاذ قانون مصري يعمل في إحدى الجامعات الأمريكية قال: كنا في حوار قانوني مع مجموعة من الأساتذة، وكان بين الحضور أحد أساتذة القانون، وعلم أني مسلم فأراد أن يستفزني وبدأ يتكلم في الإسلام ويطعن في أحكامه، فقلت له: هل تعلم حجم قانون المواريث في الدستور الأمريكي؟! قال: نعم؛ أكثر من ثمان مجلدات، قلت: إذا جئتك بقانون للمواريث لا يزيد عن عشرة أسطر فهل تصدق أن الإسلام دين الحق؟ قال: لا يمكن أن يكون هذا! فأتيته بآيات المواريث من القرآن، وبعد أيام أتاني وهو

[1] ينظر: فضل حسن أحمد عباس: لمسات ولطائف من الإعجاز البياني في القرآن الكريم، دار النفائس، ط1، 1437هـ، 2016م، ص253.

[2] إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م، ج2، ص226.

يقول: لا يمكن لعقل بشري أن يحصي كل علاقات القربى بهذا الشمول الذي لا ينسى أحدا، ثم يوزع عليهم المواريث بهذا العدل الذي لا يظلم أحدا، ثم أسلم بعد ذلك[1]

3. 2– **الجانب الإعجازي في المستوى التعبيري:** أخذت آيات المواريث نصيبا وافرا من القيم الفنية والجمالية على المستوى التعبيري من جهة الألفاظ والعبارات، ومن جهة السياقات القبلية والبعدية التي تمنح النص اتساقا وانسجاما، وسنتطرق إلى هذا الجانب في النقاط التالية:

– علاقة الآيات بما قبلها وما بعدها.

– ورود جميع آيات المواريث في سورة النساء ودلالة ذلك.

– القيمة الفنية لغة الخطاب في آيات المواريث.

أ – علاقة الآيات بما قبلها وما بعدها: يقال بأن الكلام سباق وسياق ولحاق، وهذا الأمر ينسحب على آيات المواريث، فقد ارتبطت الديباجة الممهدة لهذه الأحكام ارتباطا وثيقا مع أحكام المواريث من بداية السورة إلى ختام آيات المواريث، وتفصيل ذلك.

– لغة الخطاب الذي بُدئت به السورة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء 1] فقد جاء الخطاب بـ (يأيها الناس) ليشمل جميع أمة الدعوة الذي يسمعون القرآن يومئذ وفيما يأتي من الزمان، فدعاهم الله إلى التذكر بأن أصلهم واحد، دعوة تظهر فيها المناسبة بين وحدة النوع ووحدة الاعتقاد، وفي هذا المطلع براعة استهلال مناسبة لما اشتملت لما اشتملت عليه السورة من الأغراض الأصلية، فكانت بمنزلة الديباجة[2] وأبرز ملامح الجمال في هذا الخطاب أنه يسعى إلى إبطال عادة بشرسة قديمة متمثلة في غمط المرأة حقها في الميراث.

– لغة الخطاب في كلمة (نفس) فقد جاءت بصيغة التأنيث مع أن المراد آدم عليه السلام[3] وكأنه كنى عن آدم بالنفس المؤنثة إشارة بذلك إلى انتساب جميع البشر ذكورا وإناثا إلى آدم عليه السلام، وعلى هذا الأساس فلا فرق بين الرجل والمرأة فيما يأتي من الأحكام الفرضية إلا ما فرق بينهما صاحب الشريعة الحكيم العليم.

– ذكر الأرحام في بداية السورة بأسلوب فني عجيب، وهذا ما يمنح النص القرآني تماسكا ووحدة ففي موضوعه ولغته، فالمرأة الوارثة لا تخرج عن علاقة الرحم التي مهد بها للتشريع، فهي أم أو بنت أو أخت أو زوجة، ومقتضى هذه العلاقة أين يحسن الرجال إلى أرحامهن من النساء في باب المواريث، ويحتج عليهم بما هو مألوف من عاداتهم، فقد كانت العرب تعظم الأرحام غاية التعظيم، ففي قوله تعالى:﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ يمكن توجيهها لفظيا ودلاليا أكثر من وجه، كل الأوجه تحيل إلى تعظيم العرب لأرحامها، أما اللفظ فقد " قرأ حمزة بخفض الميم وقرأ الباقون بفتحها"[4] وعلى هذا الاختلاف في القراءة يمكن توجيه المعنى، فأما قراءة النصب فتحتمل وجهين؛ الأول أن يكون معطوفا على اسم الله تعالى. أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها [وفيه تذكير

[1] هذه القصة مشهورة، وقد نقلتها من مواقع الأنترنيت، ومن منتديات الشروق أونلاين، المنتدى العام، أستاذ القانون اليهودي الذي أسلم بسبب آيات المواريث، نشر بتاريخ:2013/05/09.

[2] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984، ج4، ص214.

[3] أحمد بن يوسف شهاب الدين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ج3، ص551.

[4] محمد بن محمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، ج2، ص247.

بضرورة رعاية الأرحام] أو أن يكون عطفا على محل الجار والمجرور، كقول: مررت بزيد وعمرًوا، ويعضده قراءة من قرأ: (تَسْأَلُونَ بِهِ وبِالأَرْحَام) بإعادة الجار وهو ابن مسعود، والجر أيضا يحتمل وجهين، الأول أن يكون عطفا على المضمر المجرور [الهاء في به] أو أن يكون جرها على القسم لأن القوم كانوا يقسمون كثيرا بالأرحام، وهذا الوجه أمتن لأن عطف الظاهر على المضمر أنكره شيخ النحاة سيبويه ومن وافقه"[1] ولعل كل هذه التوجيهات صحية يحتملها اللفظ، أما على التوجيه الأخير الذي ينكره البعض فإن القرآن يحكي سلوكا معروفا عند العرب وه حلفهم بالرحم وليس تشريعا أو تقريرا لهذا الخلق الذي اعتاد فيه العربي أن يقول لصاحبه: ناشدتك الله والرحم[2] فقد جاءت النصوص الصريحة من السنة تنهى عن الحلف بغير الله تعالى.

ومن مظاهر التعبير الجمالي في آيات المواريث ذكر اسم الرب (ربكم) في بداية السورة، ثم ذكر لفظ الجلالة بعد ذلك (واتقوا الله) وهذا التعبير له دلالاته وقيمه الجمالية، فالتعبير بلفظ الرب في قوله (اتقوا ربكم) لأن في معنى الرب ما يبعث العباد على الحرص في الإيمان بوحدانيته والإضافة دالة على انهم محقوقون بتقواه حق التقوى، أما ذكر لفظ الجلالة فالمقصود منه فالمقصود منه ذكر تقوى المؤمنين بالحذر من التساهل في حقوق الأرحام، واليتامى والنساء واستحضار اسم الجلالة (الله) دون ضمير يعود إلى (ربكم) لإدخال اروع في ضمائر السامعين لأن المقام مقام تشريع يقتضي إيثار المهابة وتكرر فعل (اتقوا) لأن الثانية خلاف الأولى، إذ الثانية مأمور بها المسلمون خاصة لأنهم بقيت فيهم بقية من عوائد الجاهلية، ومنها عدم توريث النساء.[3]

ومن مظاهر الجمال في التعبير القرآني في ديباجة آية المواريث ذكر اليتامى ثلاث مرات، ولليتامى خصائص تشريعية في الإسلام، فبحكم ضعفهم وافتقارهم إلى من يعولهم ويسهر على شؤونهم شرع لهم أحكاما في سياق تشريعي جاء ليشرع أحاما للمستضعفين من أفراد المجتع، فاجتمع هذا السياق للتشريع لليتامى وللنساء، وهذا يعطي النص القرآني في بعده التشريعي مزيدا من القوة والتماسك.

ب – علاقة الآية بما بعدها: وجاء التعبير بعد آيات المواريث ليحيل على نسق تشريعي متكامل يرتبط أوله بآخره في جو من التناغم والتماسك، ونقصد بما بعدها ذكر حدود الله تعالى، في قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء، 13،14] وما يتضمنه هذا التعبير من التخويف والوعيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

إن تتبع المواطن التي ذكرت فيها حدود الله في القرآن الكريم والتخويف من التعدي عليها يحيل القارئ إلى أمر عجيب، سواء من جهة لغة الخطاب أو من جهة السياق الذي وردت فيه، ووردت كلمة (حدود الله) في اثني عشر موضعا، سبعة منها في البقرة، واثنان في النساء، وواحدة في المجادلة، واثنان في الطلاق، وفي كل موضع يرد فيه لفظ (حدود الله) يأتي بعده إما بوصف المعتدين بالظلم أو ذكر الوعيد الشديد لمنتهكي هذه الحدود، غير أن العجيب في السياق الذي ذكرت فيه حدود الله كان في كل المواضع سياق يتعلق بحقوق النساء، ففي أول موضع ذكر الحدود بعد ذكر علاقة الرجل بالمرأة في رمضان، ثم جاءت المواضع الأخرى في سياق ذكر الطلاق وتنظيم الاقة الزوجية بين الرجل والمرأة والتي تقوم على رعاية كل طرف لحقوق الطرف الآخر امتثالا لأوامر الله

[1] ينظر: المنتجب الهمذاني: الكتاب الفريد في إرعاب القرآن المجيد، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، المدينة المنورة، ج2، ص200.

[2] التحرير والتنوير: 218/4.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص214 وما بعدها.

تعالى، والسياق ذاته ورد فيه لفظ (حدود الله) في سورة الطلاق، وأما آية المواريث فلأنها تضمنت أحكاما جديدا لا عهد للمجتمع العربي بها فقد ذكر حدود الله وتوعد منتهكيها بالعذاب المهين والخلود في النار، وفي المجادلة ذكرت حدود الله في سياق التشريع لأحكام الظهار بين الرجل وامرأته، ولأن السياق له دور جلي في تحديد طبيعة الفاصلة القرآنية فقد جاءت الفاصلة في آيات المواريث مختلفة عنها في المواضع الأخرى من ناحيتين، الأولى في ذكر الجزاء في الجنة ذكر الخلود بصيغة الجمع، وفي ذكر النار جاء الخلود بالإفراد، ولهذا التعبير سره، فإن صيغة الجمع في الجنة توحي بأن المؤمنين في الجنة يستمتعون بالأنس ببعضهم في الجنة كما كانوا يستأنسون ببعضهم في الدنيا ويصلون أرحامهم، والإفراد في النار زيادة لصاحبه في العذاب، فكأنما عذبه الله تعالى بشيئين؛ عذاب النار وعذاب الوحدة،[1] وهذا الجزاء من جنس العمل، فإنه لم يكن في الدنيا يصل رحمه النار والوحدة. (وله عذاب مهين) فكما أن الاعتداء على حق المرأة وحرمانها من حقها الذي شرعه الله لها فيه شيء من الهوان والامتهان لكرامة المرأة كان الجزاء من جنس العمل، وجاءت الفاصلة لتحدد طبيعة العذاب لهذا الصنف من الناس وهو الإهانة والخزي والعذاب.

ج – القيم التعبيرية في نص آية المواريث: ما ميز البنية اللغوية لآيات المواريث التكثيف التعبيري والدلالي، ومن هنا تعدد مظاهر الجمال في من خلال اختيار الوحدات التعبيرية ذات الدلالات الموحية ومنها.

– التعبير بـ (يوصيكم الله في أولادكم): وأول ما يجلب الانتباه في هذا التعبير هو اختيار لفظ الوصية على غيرها من الألفاظ كالأمر والطلب، ذلك أن الوصية لا تكون إلا للشيء الذي يحتاج إلى عناية، ثم يأتي لفظ الجلالة لتربية المهابة في النفوس، وذكر الولد يصدق على الذكر والأنثى لا كما تعود بعض الناس أن يطقوه على الذكر وحده[2] إن كلمة (الوصية) وما يشتق منها لم ترد في القرآن الكريم في سياق وصية الآباء بالأبناء إلا في هذا الموضع، بينما وردت وصية الأبناء بالآباء في عدة مواضع، منها ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ في العنكبوت الآية8، ولقمان الاية14، والأحقاف الآية15، وفي هذا سر قرآني جميل، ذلك أن عطف الوالد على الولد فطرة في الإنسان وغريزة في الحيوان، ونوازع الفطرة كافية بحمل الوالد على بذل الإحسان ورعاية الأولاد، وعلى هذا الأساس روعي في القصاص عدم قتل الوالد بالولد وبهذا عللوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: { لاَ تُقَامُ الحُدُودُ في المسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ }[3] ولفظ الأولاد يشمل الذكور والإناث ويدخل الإناث في الخطاب من باب أولى لاعتبارين، الأول لضعفهن وعدم استقلالهن بشؤونهن، والثاني الدعوة إلى عدم الاعتراض على الأمر الإلهي في توريث البنات مع الذكور وترك ما كان من عادات الجاهلية.

واستعمال لفظ (يوصيكم) فيه إيحاء فني جميل، فإن الأمر جد خطير لأنه يتعلق بالحقوق المالية التي يترتب على انتهاكها قطيعة الأرحام، والوصية من الله تعالى فيها معاني الرحمة بعباده والإحسان إليهم، فقد أوصى الوالدين – مع كمال شفقتهم – بأبنائهم،

[1] علي بن نايف الشحود: الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم، كتاب إلكتروني، ص 219.

[2] ينظر: فضل حسن أحمد عباس: لمسات ولطائف من الإعجاز البياني للقرآن الكريم، دار النفائس، ط1، 1437هـ، 2016م، ص253.

[3] محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج4، ص19، حديث رقم1401.

ويترتب على تحقيق مبدا التراحم بين الوالد والولد الرحمة في الدنيا والرحمة الكاملة في الآخرة[1] وهي الرحمة التي ذكرها الله عقيب آيات المواريث (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

– دقة التعبير في قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين): إنه تعبير محكم يقرر حقيقة شرعية " للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء كما تقدم، فكأنه جعل إرث الأنثى مقررا معروفا وأخبر أن للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل إرث الذكر محمولا عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر وإذا لا يفيد هذا المعنى ولا يلتئم السياق بعده كما ترى"[2]

ونصل في النهاية إلى آخر نقطة وهي أن ورود آيات المواريث كلها في سورة النساء لم يأت اعتباطا، إنه التناسق والانسجام بين آيات القرآن الكريم وسوره في نظام لغوي محكم ووحدة فنية ودلالية حتى ليخيل للقارئ أنه أمام لوحة فنية أو قطعة من الجمال صاغها رب العزة جل جلاله في أعلى مستوى يمكن أن تراه من البلاغة والفصاحة، ولولا خشية التطويل لاستطردنا في ذكر الوقفات البيانية لآيات المواريث لكن حسبنا أن نكون قد رسمنا ملامح عامة للسان البيان الذي عبر أحسن تعبير عن حقائق إنسان.

خاتمة.

ما يمكن تلخيصه في آخر هذه الورقة نجمله في هذه النقاط.

1 – أن الشريعة الإسلامية أكرمت المرأة ومنحتها حقوقا وحريات لم تمنح لها في أرقى الحضارات الإنسانية او الديانات السماوية السابقة، وأكبر انتهاك تعرضت وما زالت تتعرض له المرأة حرمانها من شخصيتها المالية كشخصية طبيعية.

2 – أن شريعة الله – قديما وحديثا – بريئة مما طالها من التحريف والتزييف، على مستوى النص أو على مستوى الممارسة، وهي بريئة من تعسف المسلم في استعمال ما أعطاه الله خصائص التفضيل، ولقد أدى هذا التعسف إلى الطعن في الإسلام والحكم عليه من خلال سلوك أتباعه.

3 – إذا كانت الغاية من صياغة النصوص الشرعية ملاحظة الدقة في استعمال العناصر اللغوية تجنبا لأي ثغرة في هذه النصوص، فإن النص القرآني على خلاف ذلك، لقد تجاوز المستوى الدلالي الذي هو تحصيل حاصل إلى المستوى الفني والجمالي الذي تجسد في ذلك النسق من الترابط والانسجام بين آيات المواريث وما قبلها وما بعدها، وبين الوحدات اللغوية الموظفة لتشريع أحكام المواريث في مستوى من الفصاحة والبيان لا تجد لها نظيرا إلا في كتاب الله تعالى، ولا عجب في ذلك، فإنه المعجزة الخالدة الذي تحدى به العرب، والذي لم تملك الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن، 1،2]

مراجع البحث.

1 – أحمد الرقب: آيات المواريث في القرآن الكريم، دراسة بيانية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد5، العدد3 ب، 2009.

[1] ينظر: أحمد الرقب: آيات المواريث في القرآن الكريم، دراسة بيانية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد5، العدد3 ب، 2009، ص30.

[2] محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج4، ص332.

2 – أحمد بن الحسين المتنبي: ديوان المتنبي، دار البدر، 2011.

3 – أحمد بن يوسف شهاب الدين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

4 – إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م.

5 – جمانة محمد صبري العويتي: الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج، جمهورية أندونيسيا، المشرف1: توتيك حميدة، المشرف2: أحمد جلال الدين، 2016.

6 – زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء، ط1، 1424هـ، 2003م.

7 – عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى: الفقه الميسر، ط1، 1432هـ، 2011م.

8 – عفاف بشير عباس عمر: المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، 21/19 مارس 2015.

9 – فضل حسن أحمد عباس: لمسات ولطائف من الإعجاز البياني في القرآن الكريم، دار النفائس، ط1، 1437هـ، 2016م.

10 – قيس عبد الوهاب الحيالي: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، ط1، 2008.

11 – محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، 1997م.

12 – محمد بن عمر الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي.

13 – محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

14 – محمد بن محمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية.

15 – محمد بن محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، ط1، 1414هـ.

16 – محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

17 – محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ.

18 – المنتجب الهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، المدينة المنورة.

19 – منصور حاتم محسن الفتلاوي: نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999م.

20 – ناصر الدين بن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م.

21 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط12.

ويليام جيمس ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل بيروت.